

وسائل الشيعة

- [389] نصف درهم أو درهما ، قال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. (29816) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه. (29817) 4 - قال: ونهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن صيد الحمام بالامصار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1) وفي اللقطة (2). 37 - باب أن من صاد طيرا مستوى الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له. (29818) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه. (29819) 2 - وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت _____ (2) التهذيب 9: 61 / 260. (3) الفقيه 3: 205 / 934. (4) الفقيه 3: 205 / 935. (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 37 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 15 من أبواب اللقطة. الباب 37 فيه 6 أحاديث (1) الكافي 6: 222 / 2، والتهذيب 9: 61 / 259. (2) الكافي 6: 223 / 4، والتهذيب 9: 61 / 261. (*) _____